

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 288 @ عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، رواه أحمد وابن ماجه . قال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ، وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصح الحديث ، نقله عنه حرب ، ورواه أبو داود ولفظه : أن نبي الله ﷺ قال : (التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة بعد كليهما) ولحديث عمرو بن عوف المزني وسيأتي . . .

920 مع أنه روي عن جماعة من الصحابة ، وإنما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع لأنها تفعل في القيام ، بخلاف تكبيرة القيام في الثانية ، فإنها لم تعد من الخمس ، لأنها تفعل مع القيام . . .

قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، [كتكبيرة الإحرام] . . .

ش : يرفع [يديه] مع جميع التكبيرات يبتديه مع ابتدائه ، وينهيه مع انتهائه ، اتباعا . . .

921 لما روي عن عمر رضي الله عنه 16 (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، في الجنازة ، وفي العيد) ، وعن زيد بن ثابت مثله رواهما الأثرم . . .
قال : ويستفتح في أولها . . .

ش : هذا المشهور من الروايتين ، لأن الاستفتاح يراد للدخول في الصلاة ، والرواية الثانية : يؤخره إلى أن يفرغ من جميع التكبيرات ، اختارها الخلال وصاحبه ، لتليه الاستعاذة ، كبقية الصلوات ، ولتوالي التكبيرات والله أعلم . . .

قال : ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين ، وإن أحب قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلوات الله على محمد النبي الأمي ، وعليه السلام وإن أحب قال غير ذلك . . .

922 ش : [ذكر ابن المنذر واحتج به أحمد عن ابن مسعود أنه] قال : 16 (بين كل تكبيرتين يحمد الله [ويثني عليه] ، ويصلي على النبي ويدعو) وهذا الذي ذكره الخرقى يشتمل على هذا ، وإن أحب قال نحو ذلك [كسبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد ، أو ما شاء من الذكر ، قال أحمد في رواية حرب : ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت . . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يقول ذلك بعد الأخيرة ، وقاله القاضيان ، أبو يعلى وأبو الحسين ، وظاهر كلام أبي الخطاب أنه يقوله بعد الأخيرة ، وهو الذي صححه أبو البكرات ، وقد اختلف

النقل في ذلك عن ابن مسعود واأعلم . . .

قال : ويكبر في الثانية خمس تكبيرات ، سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ،